معا اما ضمانه لما عثر فلا تستقل الله بالنظر فيه وأما ضمانه لما عثر حيث حمل جميع ببن عنه وكذلك الضمان منهما في الوجه يعني اذا اقتسماه فلو اقتسما الصبيان فلا بد من كل واحد حصة ما عثر من الصبيان من المال وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره نظرا والنفقة على الصغير بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له قلت واخراج فطرته وزكاته ودفعه للحاكم ان كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة ولا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر الا كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر

يعني انه يجوز للوصي اقتضاء الدين ممن هو عليه وله تأخيره على من هو عليه بالنظر في ذلك اذا كان فيه مصلحة للصغير لخوف تلفه وله ان يضع من الدين وان يصالح عليه لخوف جحود او تفليس وانما لم يختص الا للتنجيز فلا بد في ان اقتضاء الدين ممن هو عليه واجب عليه وعلى الوصي ان ينفق على الصغير والسفيه بالمعروف بحسب المال وللوصي ان ينفق على المحجور عليه في ختنه وفي عرسه بالمعروف ولا حرج على من دخل فأكل وللوصي ان يوسع على محجوره في عيده واضحيته وغيرهما فقال الشيخ ولا يرعوا اللاعبين قال ابن القاسم ما انفق على الله عيبه لا يلزم اليتيم وللوصي ان يدفع لمحجوره النفقة القليلة كشهر قبل انجازه ان يتلفه فان خاف ذلك فانه يدفع له نفقة يوم بيوم ولا يقبض المحجور عليه نفقة عام ولده ورقيقه على الراجح فحقوقه له متعلق بنفقة الابرع وللوصي ان يخرج زكاة الفطر عن محجوره وعن عبده من مال المحجور وللوصي ان يخرج زكاة مال محجوره بعد ان يرفع للسلطان الذي يرى وجوب الزكاة في اموال اليتامى ان كان مالكيا حنفيا او يخشى تعقيبه في المستقبل لئلا يغرم فان ابا حنيفة لا يرى وجوب الزكاة في مال الصغير اما البلاد التي لا حنفي فيها فانه يخرج زكاة محجوره من غير رفع الى من يرى الوجوب الا من رفعه الى من لا يرى الوجوب فيضمنه وكذا ان اخذ الوصي حرام في الشركة فلا يرفعها الا بعد رفعه للحاكم لانه قد يرى تحليلها فيضمنها فيضمنه اذا اراقها بغيره وللوصي ان يدفع مال محجوره لمن يعمل فيه قراضا ومن يتجر ومضاعفة لا انه ما دون لمن في تنميته مال محجوره ولا يجب عليه لما قال فيها وللوصي ان يعطي ماله مضاربة ولا يعجبني ان يعمل هو بنفسه اه **ابو الحسن** لئلا يحابي من نفسه اه والنهي ع للامية على الكراهة والله م ح ابن رشد وليس للوصي ان يشتري شيئا من تركة الميت لانه يتهم على المحاباة فان اشترى الوصي المحظور واشترى فانه يتعقب بالنظر بمعنى انه يرفع ذلك الى السوق فان لم يزد عليه اخذه الوصي بذلك الثمن واما ان زاد احد عليه فيدفع بالزيادة ما لم وقعا عليه او حتى يزيد كعشرة وهو القائم الا ان يكون الشيء اليسير كالوصي

ان يشتري به لنفسه من تركة الميت حمارين ونحوهما قلت قيمتهما كثلاثة دنانير ثم يجوز له ذلك بشرط ان ينتهي الى غايات في ذلك الشيء فلا مفهوم لقوله الحضر والسفر لانه انما وقع ذلك في السؤال فهو وصف مسألة وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدها وان ابى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد

يعني ان الوصي له ان يعزل نفسه عن الوصية في حياة الموصي وهو المشهور لما علمت ان عقد الوصية غير لازم من الطرفين وللموصي ان يعزل الموصى ولو بلا جريمة توجب ذلك ثم ان اطلاق العزل على ما قبل القبول فيه مسامحة فالاولى ان يقال الرد و في ولو قبل الحال او يقال الى اخذ بالعزل الرد انه ولد رد في اداء انه يقبل وله قبول وليس للوصي ان يعزل نفسه عن الوصية بعد موت الموصي والقبول وسواء كان القبول قبل الموت او بعده الا ان يظهر عجزه وان ابى الموصى من قبول الوصية بعد موت الموصي فليس له ان يقبل لانه بعد اباءته صار كالاجنبي فاذا اراد الرجوع بعد ذلك فحكمه حكم من عزم القاضي لا حكم الموصى من قبل الميت لانه لا يعود الا باء القاضي والقول له في قدر النفقة

يعني ان الوصي اذا تنازع مع محجوره في قدر النفقة فان القول قول الموصي لانه امين ولا يرى بينة في الشبه وكان في حضانته وقطع مثلا اذا كان في كفالته او في بيته وكان ان النفقة قدام اعلى الولد وان يختلف ان الضمير في له للموصي الشامل للوصي وهو المتبادر من كلامه ومثله معقوم القاضي والحاضن والكافل لا في تاريخ الموت ولا في دفع ماله بعد بلوغه

يعني ان الوصي اذا تنازع مع الصبي في تاريخ الموت فقال الوصي مات منذ سنتين مثلا والنفقة واصلة وقال الصبي بل مات من نصف سنة مثلا فان القول في ذلك قول الصبي ولا يقبل قول الموصي الا ببينة وانما لم يقبل قوله في تاريخ الموت وان كان يرجع الى قلة النفقة وكثرتها لانه لم يتناول الزمان المتنازع فيه وكذلك لا يقبل قول الوصي اذا تنازع مع الصبي بعد بلوغه ورشده فقال الصبي ادفع الي مالي الذي عندك وقال الوصي قد دفعته اليك بعد بلوغك ورشدك الا ببينة لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم الا ان يقوم على المشهور وطال مدة ولو كانت المنازعة بعد طول فقوله بعد بلوغه متعلق بدفع واما قبل البلوغ فلا يصدق ولو وافقه

باب

ذكر فيه الفرائض وهو علم المواريث وبيان من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وبدا اولا ببيان الحقوق المتعلقة بالتركة ونهايتها خمسة لما ذكر المؤلف من بين حصرها بالحق مستغرقا او بغيره لكمالها **وبعبارة** وعلم الفرائض كما حرر موضوع وغاية فحده علم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة وموضوعه